وصلاته بالتيمم فلا قضا ومن غيرهما اي الاقامة والسفر
جري على الغالب وهو ندرة فقد الماء في الاقامة
وعمومه في السفر والله اعلم ولو شك هل المحل الذي صلى فيه بالتيمم
تسقط به الصلاة ام لا لم تجب الاعادة كما لو شك في ترك فرض بعد
السلام فصل في بيان فروض التيمم اي اركانه ومقاصده
واما فروضه فخمسة كما في منهاج الامام النووي وزاد في الروضة
ركنين التراب وقصده الاول من الخمسة نقل التراب
اي تحويله من نحو الارض او الهوى الى العضو الممسوح سواء كان
النقل بنفس ذلك العضو كان معك وجهه ويديه بالارض مع
الترتيب ام بغيره من ماذونه او من نفسه كان اخذ التراب من
الوجه ثم رده اليه فلو سفت ريح بالتراب على وجهه او يديه
فردده لم يكف وان وقف بمهب الريح ناويا بوقوفه التيمم
لعدم النقل قال القليوبي واخذ منه انه لو حرك وجهه لاخذ
التراب من الهوى ناويا انه يكفيه وهو كذلك انتهى وقضيته
عدم النقل ركنا بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه ما لم يجدد النية
قبل وصول التراب للوجه لوجود النقل ح والثاني نية استباحة
نحو الصلاة مما يفتقر للطهر لا نية رفع الحدث او الطهارة عنه
لانه لا يرفعه والا لم يبطل بغيره كرؤية الماء نعم لو نوى رفعه
بالنسبة لفرض واحد ونوافل جاز ولو نوى فرض التيمم او فرض الطهارة
لم يكف الا ان نوى الفرض الابدالي لا الاصلي ولو تيمم ظانا ان
حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح بخلاف ما لو تعمد ولا بد في نية
التيمم من قرنها باول النقل واستدامتها الى مسح شيء من الوجه حتى لو
عزبت قبل مسح شيء منه بطلت فيستانفها ويرفع يديه الى وجهه
من غير اعادة الضرب لان التراب الذي بيده غير مستعمل ولا بد
من التعرض للفرض اي العيني ان تيمم له بان ينوي له نية
التيمم لاستباحة فرض الصلاة فلا يكفي له نية استباحة الصلاة



اخذا بالاحوط وكون المفرد المحلى بال للعموم انما يفيد فيما مداره على
الالفاظ والنيات ليست كذلك فخرج النفل وفرض الكفاية فانه
يكفي لهما نية استباحة الصلاة ثم الحاصل من كلامهم ان نية الفرض
تبيح الفرض وغيره ونية النفل او الصلاة او صلاة الجنازة او خطبة
الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية شيء مما عدا الصلاة لا يبيحها
ويبيح جميع ما عداها من نحو مس المصحف والمكث في المسجد وقراءة
القران والثالث مسح الوجه السابق بيانه في الوضوء والمراد بالمسح
هنا وصول التراب اليه ولو بنحو خرقة لا خصوص المسح الذي هو امرار
اليد على العضو ولا يشترط تيقن وصول التراب الى جميع اجزاء العضو
بل غلبة الظن ويجب مسح ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من انفه
على شفته كالوضوء ولا يجب ولا يسن ايصاله منبت الشعر الخفيف
من وجه او يد لما فيه من المشقة والرابع مسح اليدين مع المرفقين كالوضوء
لانه بدله وحملا للمطلق على المقيد ولخبر الحاكم ومحل التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن صوب غيره وقفه على
ابن عمر ومن ثم اختار النووي وغيره القديم انه يكفي مسحهما الى الكوعين
والخامس الترتيب بين المسحين فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين
فلو عكس لم يصح ولو كان تيممه عن حدث اكبر وانما لم يجب
في الغسل لانه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن كالعضو
الواحد وخرج بالمسحين النقلان فلا يجب الترتيب بينهما لان
المسح هو الاصل والنقل وسيلة فلو ضرب بيديه على التراب
ومسح باحداهما وجهه وبالاخرى يده الاخرى جاز نقله فبين يد
ضربة لليد الاخرى واما سننه فالتسمية اوله حتى لجنب ونحوه
وتخفيف التراب من كفيه ان كثر بنفض اليدين او النفخ بعد
الضرب وقبل المسح حتى لا يبقى الا قدر الحاجة للاتباع ولئلا